بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت للبايع وهو
المشتري الاول ملك بات فاذا طرا علي ملك موقوف لغيره ابطله
لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد باع
عبد غيره بغير امره وبرهن المشتري علي اقرار البايع او الموكل انه
لم يومر بالبيع واراد رد البيع لم يقبل للتناقض في الدعوي اذ اقدامه
علي الشرا اقرار منهما بصحته ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم
العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة مبنية علي دعوي
صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البايع به عند القاضي
بطل ان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير
متهم فيه فللمشتري ان يساعده فان من انكر شيئا ثم اقر به يصح اقراره
بخلاف الدعوي لانه متهم فيه فللمشتري ان يساعده عليه
فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا طلب المشتري باع دار غيره
بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قال
في الكنز من باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البا[يع]
وقال الزيلعي معني المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف
البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع الدار لان اقرار
البايع لا يصدق علي المشتري ولا بد من اقامة البينة حتي ياخذها
فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا
الي عجزه عن اقامة البينة لا الي عقد البايع لان الغاصب لا يضمن
بيعه فعلي هذا التقدير يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنا[ئه]
وقع اتفاقا اذ لا تاثير له بطال في الباقي في ذلك ولهذا ترك
تلك العبارة ههنا

باب السلم

هو لغة بمعني السلف
فانه اخذ عاجل بآجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا علي وقته فان
وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون
بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب

وهو قوله

وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى الاية فانها تشمل السلم والبيع
بثمن موجل وتاجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الي اجل معلوم والاجماع وبه يترك
القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكرو لم يستدل بما روي
انه عليه السلام نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في
السلم لان محمد بن العز الحنفي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ
هكذا لم يرد من احد من الصحابة في كتب الحديث وكانه من كلام وا[حد]
من الفقها وشرعا بيع الشي علي ان يكون ذلك الشي دينا علي البايع
بشرايط معتبرة شرعا وسيأتي بيانها والبايع في الاصطلاح
مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال
وصح فيما يعلم قدره اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع
وصفته اي جودته ورداءته كالمكيل والموزون المثمن احتراز
عن الدنانير والدراهم فانهما من الموزون ولكنها لا يسلم فيها لانها
اثمان ولا يجوز ان يكونا مسلما فيه والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معين والذرعي كالثوب يبين قدره
اي طوله وعرضه وصفته اي رقته ورقته ووزنه ان بيع به
اي بالوزن وصح في السمك المالح اي القديد بالملح ويقال سمك مليح
ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة والطري حين يوجد غير
منقطع بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز
مطلقا وزنا وضربا اي نوعا معلوما عند للمالح والطري
وصح في الطست والقمقمة والخفين اذا عين كل منها بما يرفع
النزاع لا فيما لا يعلم اي قدره وصفته عطف علي قوله فيما يعلم
قدره وصفته كالحيوان والاطراف واللحم والجلود عددا فقيدا
الجلود والحطب حزما جمع حزمة وهي بالفارسية بند فيهم
والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دست نره والجواهر

Copyright © King Saud University